السنة الثانية والتسعون – عدد 5090 — 9 محرم 1424 (13 مارس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

ظهير شريف رقم 1.01.150 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية..... 917

اتفاق إطار للتعاون في ميدان الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين.

ظهير شريف رقم 1.01.287 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون في ميدان الصيد البحري الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين..... 922

نصوص خاصة

صفحة

الهيدروكاربورات.

مرسوم رقم 2.03.73 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » امتيازا لاستغلال الهيدروكاربورات يسمى «الزهانة 2»..... 926

إقليم أسفي. ـ تحديد الملك العام البحري بشاطئ البدوزة (1).

مرسوم رقم 2.03.10 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ البدوزة (1) بدائرة احرارة بجماعة البدوزة بإقليم أسفي..... 926

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 382.03 صادر في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002) بتغيير القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 927

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 288.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 927

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 289.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 928

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 290.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 928

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 291.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 929

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 292.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 929

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 293.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 930

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 294.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 931

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 295.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 931

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 296.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 932

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 297.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 932

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 298.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 933

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 299.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 934

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 300.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 934

قرار لوزير السياحة رقم 407.03 صادر في 5 ذي الحجة 1423 (7 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 934

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 380.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 935

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 307.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 936

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 308.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 936

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 410.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.. 937

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 411.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.. 937

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 412.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.. 937

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 413.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.. 938

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 414.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.. 938

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 415.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.. 939

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 416.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما..... 939

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 368.03 صادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 940

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 369.03 صادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 941

الرباط. ـ دراسة تصاميم تهيئة قطاعات المنزه E_1 والشبانات E_1 والكورة E_1 الواقعة بيعقوب المنصور.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ليعقوب المنصور رقم 126.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة قطاع المنزه E_1 الواقع بيعقوب المنصور..... 941

قرار لرئيس المجلس الجماعي ليعقوب المنصور رقم 127.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة قطاع الشبانات E_1 الواقع بيعقوب المنصور..... 942

قرار لرئيس المجلس الجماعي ليعقوب المنصور رقم 128.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة قطاع الكورة E_1 الواقع بيعقوب المنصور..... 942

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.150 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بصنعاء في 2 محرم 1423 (3 أبريل 2002)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني
بين
المملكة المغربية والجمهورية اليمنية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية ، إيمانا منهما بأن تدعيم وترسيخ الروابط الأخوية بين البلدين الشقيقين يمثل إرادة مشتركة بينهما ، وتمسكا من حكومتي البلدين برغبتهما في تقوية أواصر الأخوة وتطوير روابط التعاون الاقتصادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتدعيم وتعزيز التعاون الفني بينهما ، ومراعاة لما نصت عليه الاتفاقيات الاقتصادية العربية المصادق عليها من لدن البلدين .

فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى :

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق التعاون الاقتصادي والفني وتدعيم خطواته بين البلدين الشقيقين وتبادل الرأي في كل ما قد يحتاجه أحد الجانبين من خبرات تتعلق بدراسة وتنفيذ وتشغيل وتطوير مشاريع التنمية وذلك في حدود الامكانيات المتوفرة لدى كل منهما .

المادة الثانية :

1. يشمل التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية ما يلي :

أ–تشجيع رؤوس أموال أحد الطرفين بما فيها العامة والخاصة في البلد الآخر وفقا للتشريعات النافذة في كل من البلدين .

ب– تشجيع قيام مشاريع اقتصادية بين حكومة أو مواطني أحد البلدين في البلد الآخر، وكذلك إنشاء شركات مشتركة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، في حدود التشريعات المنظمة لها في كل من البلدين .

ج– تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث في جميع المجالات ، خاصة في ميدان الصناعة والسياحة والزراعة والمعادن والطاقة .

د– دعم التعاون بين المؤسسات والهيئات ذات الطابع الاقتصادي ، سواء أكانت عامة أو خاصة أو مختلطة ، في إطار خطط التنمية الاقتصادية في البلدين .

المادة الثالثة :

يشمل التعاون الفني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية ما يلي :

أ– تبادل الخبراء والفنيين في كل المجالات كالصناعة والسياحة والزراعة والمعادن والطاقة والصيد البحري .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب- إعداد الأطر [الكوادر] المؤهلة لتدريب الأيدي العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في جميع المجالات في كلا البلدين .

ج- توثيق التعاون والصلات بين الجامعات والمعاهد وتبادل الخبرات والمعلومات التقنية بين البلدين .

المادة الرابعة :

يتمتع رعايا البلدين ، وكذلك المشروعات التي تنفذ في أي من البلدين، في إطار هذه الاتفاقية ، بالحماية القانونية والمعاملة التي لا تقل عن تلك التي يتمتع بها رعايا ومشروعات دولة ثالثة وفقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .

المادة الخامسة :

يخضع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين المقيمين في البلد الآخر، أو الذين يمارسون أحد النشاطات المنصوص عليها في بنود هذه الاتفاقية للقوانين والأنظمة المرعية في البلد المضيف .

المادة السادسة :

للوصول إلى تحقيق غايات هذه الاتفاقية تسعى حكومتا البلدين إلى إبرام اتفاقيات وبروتوكولات تنفيذية بين المؤسسات المعنية في البلدين .

المادة السابعة :

رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التنفيذية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، وفي تسهيل تبادل البضائع وتنمية التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي البلدين تجتمع مرة كل سنتين بصورة دورية في الرباط وصنعاء تكون مهمتها :

أ- دراسة واقتراح التدابير والاجراءات المؤدية إلى تحسين العلاقات الاقتصادية والفنية بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب- متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبيل تنفيذها .

المادة الثامنة :

يعمل الطرفان المتعاقدان على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في كل منهما كلما أمكن ذلك . كما يسمح كل منهما للآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية على أرضه ويقدم له التسهيلات اللازمة لذلك في حدود القوانين الجارية في البلدين .

المادة التاسعة :

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين السياحة بين البلدين وتسهيل الرحلات السياحية الجماعية وتيسير انتقال الأشخاص بين البلدين واتخاذ كل ما من شأنه زيادة الحركة السياحية بينهما وتحقيق التعاون في هذا المجال وفقا لبروتوكولات تبرم بين الجانبين .

المادة العاشرة :

تلغي هذه الاتفاقية وتحل محل اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة بين البلدين في 10 شوال 1406 هـ الموافق 17 يونيه 1986 م .

المادة الحادية عشرة :

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بموجب النظام والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ، وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاث سنوات ، وتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهائها قبل انتهاء مدتها بستة أشهر على الأقل .

وأي إضافة أو تعديل لأي بند خلال سريان الاتفاقية يتم بموافقة الطرفين المتعاقدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإثباتا لما تقدم وقعت هذه الاتفاقية من قبل الممثلين المفوضين بتوقيعها في مدينة الرباط وذلك في تاريخ 13 محرم 1420 هـ الموافق 30 أبريل 1999 ، في نظيرين أصليين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة المغربية

عبد السلام زنيند

الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي

عن حكومة الجمهورية اليمنية

أحمد محمد صوفان

وزير التخطيط والتنمية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.287 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون في ميدان الصيد البحري الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الإطار للتعاون في ميدان الصيد البحري الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون في ميدان الصيد البحري الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق إطار للتعاون في ميدان الصيد البحري

بيـــــــن

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين المشار إليهما فيما بعد ب" الطرفين "

إعتبارا لعلاقات الصداقة التي تربط بين البلدين ؛

وإقتناعا بالأهمية التي يوليانها للحفاظ على الثروات السمكية والمحافظة على الوسط البحري ،

وعزما منهما على ضمان التسيير العقلاني للموارد السمكية في منطقتيهما الإقتصادية الخالصة خدمة لمصلحتهما المشتركة ؛

ووعيا منهما بالدور الذي يحتله قطاع الصيد البحري وصناعاته في التنمية الإقتصادية والإجتماعية ؛

ووعيا منهما بأن تحقيق أهدافهما الإقتصادية والإجتماعية في ميدان الصيد البحري سيعزز بتعاون وطيد وبالأخص في الميادين العلمية التقنية والصناعية والتجارية ؛

اتفقا على ما يلي :

المادة 1 : الهدف .

يهدف هذا الإتفاق الى وضع الأسس والمقتضيات لإرساء التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين في ميدان الصيد البحري .

المادة 2 : التعاون العلمي في ميدان الصيد البحري .

يشجع الطرفان وضع وتنفيذ برامج مشتركة في البحث العلمي من طرف مؤسسات البحث التابعة لهما وخصوصا البحوث الهادفة إلى معرفة أحسن لمواردهما السمكية وتحسين إستغلالها وتدبيرها وتسويقها لصالح تنميتهما الإقتصادية والإجتماعية .

تقوم اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق ، بتبني هذه البرامج ، والإشراف على تنفيذها وتتبع نتائجها ، والتي يمكنها خلق لجنة أو عدة لجن مختصة لهذا الغرض .

يتم تنفيذ برامج البحث من قبل الطرفين بشكل مشترك .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3 : التعاون في مجال تحويل وتسويق منتجات الصيد البحري .

يشجع الطرفان تبادل التجارب الخاصة بكل منهما في ميدان تحويل وتسويق منتجات الصيد ومشتقاته .

لهذا الغرض ، يقوم كل طرف بإفادة الطرف الآخر وكذا الفاعلين الإقتصاديين بخبرته التكنولوجية المكتسبة في ميدان تحويل منتجات الصيد من أجل تحسين جودتها وتقويمها .

علاوة على ذلك ، يعمل الطرفان على تسهيل علاقات التعاون بين الفاعلين الإقتصاديين الخواص من أجل إنشاء نظام ديناميكي لتسويق وتوزيع منتجات الصيد الموجهة للإستهلاك في الأسواق الداخلية وللتصدير .

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات بخصوص النظم الجاري بها العمل في كلا البلدين للترخيص بتشغيل وحدات تحويل منتجات الصيد .

المادة 4 : التعاون في مجال التكوين .

بالنظر للأهمية التي يوليانها لتكوين أطرهما العليا وكذا العاملين في بواخر الصيد وبمؤسسات التكوين البحري وبوحدات تحويل منتجات الصيد ، يقوم الطرفان بإعداد وتنفيذ برامج مشتركة للتكوين ويشجعان تبادل الطلبة والمتدربين والمكونين وكذا تنظيم رحلات دراسية وتكوينية . ويمكن أن يستفيد من هذه الأنشطة موظفو مؤسسات الدولة الذين يشتغلون في مجال الصيد البحري .

المادة 5 : التعاون في إطار المنظمات الدولية والجهوية .

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بأنشطتهما في ميدان الصيد البحري ، ويتشاوران فيما بينهما من أجل تنسيق مواقفهما داخل المنظمات الدولية والجهوية المختصة في ميدان الصيد البحري .

المادة 6 : اللجنة المشتركة .

1 – يتم إحداث لجنة مشتركة يعهد إليها بالسهر على تطبيق هذا الإتفاق وستضطلع بالمهام التالية :

أ – الإشراف على تنفيذ وحسن سير هذا الاتفاق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – إيجاد الحلول الودية لكل خلاف قد ينشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق .

ج – تحديد برامج التعاون والأنشطة المشتركة المنصوص عليها في هـذا الاتفاق .

د – إنشاء اللجان المختصة المنصوص عليها في المادة الثانية من هـذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ضروريا ، مع تحديد اختصاصاتها .

هـ – تنفيذ أنشطة أخرى يوصي بها الطرفان .

2 – تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنة بالتناوب بالمغرب والأرجنتين ، كما تجتمع بصفة استثنائية بطلب من أحد الطرفين .

المادة 7 : مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ .

يبرم هذا الاتفاق لمدة سنتين ، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، ويبقى ساري المفعول لفترات إضافية مماثلة ، ما لم يقم أحد الطرفين بإلغائه كتابة .ويتم إبلاغ هذا الإلغاء إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنتهاء مدة صلاحيته ،سواء الأولى أو الإضافية .

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر الإشعارين اللذين يبلغ من خلالهما الطرفان بعضهما البعض عبر الطرق الدبلوماسية باستكمالهما للإجراءات الداخلية الضرورية لدخوله حيز التنفيذ .

حرر بالرباط بتاريخ 3 أكتوبر 2000 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية ، و للنصين معا نفس الحجية .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية الأرجنتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.73 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » امتيازا لاستغلال الهيدروكاربورات يسمى «الزهانة 2»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 6 و 27 و 28 و 29 و 40 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 22 و 23 و 24 و 32 و 33 و 37 و 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1039.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن الهيدروكاربورات تسمى «وادي سبو الغرب» لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى الطلب المودع بمديرية الطاقة من لدن المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » لأجل الحصول على امتياز لاستغلال الهيدروكاربورات يسمى «الزهانة 2 » « Zhana 2 » وينبثق عن رخصة البحث المسماة «وادي سبو الغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وبعد استطلاع الرأي المتعلق بطلب الامتياز والمنشور في الصحف وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.786 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن طلب الامتياز المذكور لم يقدم في شأنه أي تعرض ؛

وبعد الاطلاع على التقرير التقني المقدم دعما لطلب الامتياز المذكور ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الامتياز في الهيدروكاربورات المدعو «الزهانة 2» « Zhana 2 » لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 والمرسوم الصادر بتطبيقه.

المادة الثانية

تبلغ مساحة الامتياز المذكور 1,2 كيلومتر مربع وتحدد بالنقط (أ) و (ب) و (ج) و (د) من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
أ	429.800	428.500
ب	431.000	428.500
ج	431.000	427.500
د	429.800	427.500

المادة الثالثة

يعمل بالامتياز المشار إليه أعلاه المحددة مدته بخمسة عشرة سنة (15) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي يبلغ إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

مرسوم رقم 2.03.10 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ البدوزة (1) بدائرة احرارة بجماعة البدوزة بإقليم أسفي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة احرارة ابتداء من 6 فبراير إلى غاية 8 مارس 2002 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزيرالتجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ البدوزة (1) بدائرة احرارة بجماعة البدوزة بإقليم أسفي من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 10 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بشاطئ البدوزة (1) بدائرة احرارة بجماعة البدوزة بإقليم أسفي

- جدول إحداثيات الحدود -

N° Borne	X	Y
B.1	135621.77	223413.26
B.2	135653.34	223450.11
B.3	135798.00	223582.41
B.4	135883.65	223658.83
B.5	136071.64	223707.41
B.6	136192.37	223789.83
B.7	136275.94	223848.96
B.7 bis	136404.64	223929.28
B.8	136475.21	223996.56
B.9	136636.42	224120.19
B.9bis	136797.25	224238.63
B.10	136972.37	224370.63

قرار لوزير الصحة رقم 382.03 صادر في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002) بتغيير القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1938.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالي ذكرهم .....

«.....للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارة المركزية	المفوض إليهم
.....	.....
مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	.....
مديرية التخطيط والموارد المالية.	السيد الجيلالي حزيم، مدير التخطيط والموارد المالية بالنيابة بوزارة الصحة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 288.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري ، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 289.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الموارد البشرية في إطار ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد واحماد صبيطري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم وعبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 290.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية في إطار ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات وعز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام وعبد العزيز بلوافي، رئيس قسم التتبع والتقييم وبوعزة امشيشو، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 291.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.03 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات وعبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية وامحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 292.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات وعز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام وعبد العزيز بلوافي، رئيس قسم التتبع والتقييم وبوعزة امشيشو، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحُرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 293.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه لسادة عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات عز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام وعبد الرحيم بنار، رئيس سم البرمجة والميزانية وامحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 294.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الإعداد العقاري في إطار ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد ملوغمن، مدير الإعداد العقاري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 295.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد العقاري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد ابو بكر الصديق الكداري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد العقاري ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد ملوغمن، مدير الإعداد العقاري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشوون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 296.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية التنمية وتدبير الري في إطار ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد لحرش، مدير التنمية وتدبير الري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 297.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419(30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وتدبير الري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وتدبير الري ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد لحرش، مدير التنمية وتدبير الري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 298.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد ابو بكر الصديق الكداري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان امحمد كردوح، مدير الإعداد الهيدروفلاحي ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 299.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري ، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الإعداد الهيدرو فلاحي في إطار ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان امحمد كردوح، مدير الإعداد الهيدرو فلاحي ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 300.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري ، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بإدارة الهندسة القروية في إطار ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير السياحة رقم 407.03 صادر في 5 ذي الحجة 1423 (7 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) ؛

وعلى المادة 7.1 من قانون المالية رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد الزيات، مدير التهيئة والاستثمار بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على القوائم المعنية بالإعفاءات من رسوم الاستيراد المنصوص عليها في المادة 7.1 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999، الملحقة باتفاقيات الاستثمار الموقعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1423 (7 فبراير 2003).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 380.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوبو التشغيل المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء - أنفا.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الدار البيضاء الكبرى ومندوب التشغيل بأنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
الرباط.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الرباط - سلا - زمور - زعير ومندوب التشغيل بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
أكادير.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة سوس - ماسة - درعة ومندوب التشغيل بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
فاس الجديد - دار الدبيبغ.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة فاس - بولمان ومندوب التشغيل بفاس الجديد - دار الدبيبغ.	الخازن الجهوي بفاس.
مراكش - المنارة.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ومندوب التشغيل بمراكش - المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش.
وجدة.	المندوب الجهوي للتشغيل بالجهة الشرقية ومندوب التشغيل بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
سطات.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الشاوية - وردية ومندوب التشغيل بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
طنجة.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة طنجة - تطوان ومندوب التشغيل بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
العيون.	مندوب التشغيل بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
طانطان.	المندوب الإقليمي للتشغيل بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.
وادي الذهب.	المندوب الإقليمي للتشغيل بوادي الذهب.	الخازن الجهوي بالداخلة.
آسفي.	المندوب الإقليمي للتشغيل بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
الصويرة.	المندوب الإقليمي للتشغيل بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
بني ملال.	المندوب الإقليمي للتشغيل ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
قلعة السراغنة.	المندوب الإقليمي للتشغيل بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
سلا.	مندوب التشغيل بسلا.	خازن عمالة سلا - المدينة.
الصخيرات - تمارة.	مندوب التشغيل بالصخيرات - تمارة.	خازن عمالة الصخيرات - تمارة.
مكناس.	المندوب الجهوي بجهة مكناس - تافيلالت ومندوب التشغيل بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
إفران.	المندوب الإقليمي للتشغيل بإفران.	الخازن الإقليمي بإفران.
الرشيدية.	المندوب الإقليمي للتشغيل بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
خنيفرة.	المندوب الإقليمي للتشغيل بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
فاس - المدينة.	مندوب التشغيل بفاس - المدينة.	الخازن الجهوي بفاس.
زواغة مولاي يعقوب.	مندوب التشغيل بزواغة مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
تازة.	المندوب الإقليمي للتشغيل بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
الناضور.	المندوب الإقليمي للتشغيل بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
الحسيمة.	المندوب الإقليمي للتشغيل بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
بركان.	المندوب الإقليمي للتشغيل ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
القنيطرة.	المندوب الإقليمي للتشغيل بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
الخميسات.	المندوب الإقليمي للتشغيل بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
سيدي قاسم.	المندوب الإقليمي للتشغيل بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
تطوان.	المندوب الإقليمي للتشغيل بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
شفشاون.	المندوب الإقليمي للتشغيل بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
العرائش.	المندوب الإقليمي للتشغيل بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
مراكش - المدينة.	مندوب التشغيل بمراكش - المدينة.	الخازن الجهوي بمراكش.
خريبكة.	المندوب الإقليمي للتشغيل بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
الجديدة:	المندوب الإقليمي للتشغيل بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المحمدية.	مندوب التشغيل بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
بنسليمان.	المندوب الإقليمي للتشغيل ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
عين الشق - الحي الحسني.	مندوب التشغيل بعين الشق - الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.
مولاي رشيد - سيدي عثمان.	مندوب التشغيل بمولاي رشيد - سيدي عثمان.	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
الفداء - درب السلطان.	مندوب التشغيل بالفداء - درب السلطان.	خازن عمالة الفداء - درب السلطان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
عين السبع - الحي المحمدي.	مندوب التشغيل بعين السبع - الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
سيدي البرنوصي - زناتة.	مندوب التشغيل بسيدي البرنوصي - زناتة.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
ورزازات.	المندوب الإقليمي للتشغيل بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
تارودانت.	المندوب الإقليمي للتشغيل بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 307.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره و تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من ميزانية وزارة المالية والخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله شرحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف بن الشيخ، رئيس مصلحة تسيير الممتلكات بالمديرية الجهوية للأملاك المخزنية بالرباط.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 308.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من ميزانية وزارة المالية والخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين زين الدين أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح لطرش، رئيس مصلحة تسيير الممتلكات بالمديرية الجهوية للأملاك المخزنية بمراكش.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قراراللوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 410.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره و تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد أيت حمو - أكادير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع الماء وذلك فيما يتعلق بمصاريف التنقل داخل المملكة وأجور المستخدمين العرضيين والمياومين لإعداد السد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قراراللوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 411.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره و تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد ورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله - الرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع الماء وذلك فيما يتعلق بمصاريف التنقل داخل المملكة وأجور المستخدمين العرضيين والمياومين لإعداد الورش المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 412.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد اكوزولان ـ الصويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع الماء وذلك فيما يتعلق بمصاريف التنقل داخل المملكة وأجور المستخدمين العرضيين والمياومين لإعداد السد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 413.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره و تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد سيدي سعيد ـ خنيفرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع الماء وذلك فيما يتعلق بمصاريف التنقل داخل المملكة وأجور المستخدمين العرضيين والمياومين لإعداد السد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 414.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ،كما وقع تغييره و تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد الروز ـ تطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع الماء وذلك فيما يتعلق بمصاريف التنقل داخل المملكة وأجور المستخدمين العرضيين والمياومين لإعداد السد المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 415.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره و تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد آيت مسعود ـ بني ملال، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع الماء وذلك فيما يتعلق بمصاريف التنقل داخل المملكة وأجور المستخدمين العرضيين والمياومين لإعداد السد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببني ملال .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 416.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان آمرين مساعدين والآخران نائبين عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع الماء وذلك فيما يتعلق بمصاريف التنقل داخل المملكة وأجور المستخدمين العرضيين والمياومين التابعين لهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
الرشيدية العيون	مدير الجهة المائية لكير، غريس وزيز بالرشيدية. مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	رئيس مصلحة المياه الجوفية. كذلك.	الخازن الإقليمي بالرشيدية. الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونائبيهما المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 368.03 صادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل ـ قطاع النقل :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
المحمدية.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		خازن عمالة المحمدية
تازة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بتازة.
الداخلة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الجهوي بالداخلة.
كلميم.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الجهوي بكلميم.
بوعرفة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي ببوعرفة.
أكادير.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).	رئيس مصلحة الإدارة العامة.	الخازن الجهوي بأكادير.
الحسيمة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الجهوي بالحسيمة.
بني ملال.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).	رئيس مصلحة الجو	الخازن الجهوي ببني ملال.
الدار البيضاء.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).	رئيس مركز تسجيل السيارات بالدار البيضاء الجنوبية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
الجديدة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بالجديدة.
الرشيدية.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بالرشيدية.
السمارة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بالسمارة.
الصويرة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بالصويرة.
فاس.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الجهوي بفاس.
إفران.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بإفران.
القنيطرة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الجهوي بالقنيطرة
الخميسات.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بالخميسات.
خنيفرة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بخنيفرة.
خريبكة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بخريبكة.
سطات.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الجهوي بسطات.
طانطان.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بطانطان.
طنجة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).	رئيس مصلحة النقل البري.	الخازن الجهوي بطنجة
تارودانت.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بتارودانت.
تطوان.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بتطوان.
تيزنيت.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بتيزنيت.
العيون.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).	رئيس مصلحة الإدارة العامة.	الخازن الجهوي بالعيون.
العرائش.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بالعرائش.
مراكش.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الجهوي بمراكش.
مكناس.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الجهوي بمكناس.
الناضور.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).	مفتش النقل الطرقي.	الخازن الإقليمي بالناضور.
ورزازات.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الإقليمي بورزازات.
وجدة.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).		الخازن الجهوي بوجدة.
الرباط.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).	رئيس مصلحة الإدارة العامة.	الخازن الجهوي بالرباط.
آسفي.	مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).	رئيس مصلحة النقل البري.	الخازن الجهوي بآسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 369.03 صادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل ـ قطاع النقل :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الرباط.	مدير إدارة الشؤون الجوية.		الخازن الجهوي بالرباط
الرباط.	مدير الملاحة الجوية المدنية.		الخازن الجهوي بالرباط
الرباط.	مدير النقل عبر الطرق.		الخازن الجهوي بالرباط
الرباط.	مدير القواعد الجوية.	رئيس قسم الأشغال.	الخازن الجهوي بالرباط
الرباط.	مدير التكوين المهني.	رئيس قسم البرامج والأبحاث.	الخازن الجهوي بالرباط
الرباط.	مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل.	رئيس قسم الدراسات والبرامج.	الخازن الجهوي بالرباط
الدار البيضاء.	مدير الملاحة التجارية.		الخازن الجهوي بالدار البيضاء

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ليعقوب المنصور رقم 126.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة قطاع المنزه E_1 الواقع بيعقوب المنصور.

رئيس المجلس الجماعي ليعقوب المنصور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 44 و51 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي ليعقوب المنصور في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2002 خلال دورته العادية لشهر فبراير 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخضع قطاع المنزه E_1 الواقع بيعقوب المنصور كما هو مبين بلون أحمر في التصميم رقم 69 و70 المضاف إلى أصل هذا القرار خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة عليه، لدراسة تصميم تهيئة طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

عن الرئيس وبتفويض منه :

الخليفة الثاني،

الإمضاء : محمد مدهون.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ليعقوب المنصور رقم 127.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة قطاع الشبانات E_1 الواقع بيعقوب المنصور.

رئيس المجلس الجماعي ليعقوب المنصور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 44 و51 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد مداولة المجلس الجماعي ليعقوب المنصور في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2002 خلال دورته العادية لشهر فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخضع قطاع الشبانات E_1 الواقع بيعقوب المنصور كما هو مبين بلون أحمر في التصميم رقم 60 المضاف إلى أصل هذا القرار خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة عليه، لدراسة تصميم تهيئة طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

عن الرئيس وبتفويض منه :

الخليفة الثاني،

الإمضاء : محمد مدهون.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ليعقوب المنصور رقم 128.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة قطاع الكورة E_1 الواقع بيعقوب المنصور.

رئيس المجلس الجماعي ليعقوب المنصور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 44 و51 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد مداولة المجلس الجماعي ليعقوب المنصور في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2002 خلال دورته العادية لشهر فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخضع قطاع الكورة E_1 الواقع بيعقوب المنصور كما هو مبين بلون أحمر في التصميم رقم 60 المضاف إلى أصل هذا القرار خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة عليه، لدراسة تصميم تهيئة طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

عن الرئيس وبتفويض منه :

الخليفة الثاني،

الإمضاء : محمد مدهون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.